

جلسة الثلاثاء الموافق 2 من يناير سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"
وعضوية السادة القضاة / الحسن بن العربي فايدي ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

()

الطعن رقم 243 لسنة 2023 جزائي

(1، 2) طعن "الطعن في الأحكام: الاستئناف: القضاء بسقوط الاستئناف إذ لم يتقدم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية للتنفيذ قبل جلسة نظره لا يطبق على استئناف النيابة".

(1) جزاء السقوط المنصوص عليه بالمادة 238 ق الإجراءات الجزائية. جزاء تقضي به المحكمة قبل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم ينفذ العقوبة أو يتقدم للتنفيذ عليه قبل جلسة نظر الاستئناف المرفوع منه. الاستئناف المرفوع من النيابة. غير ذلك.

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الاستئناف المرفوع من النيابة العامة معتقداً أن الاستئناف مرفوع من المحكوم عليه. قصور يوجب النقض.

(الطعن رقم 243 لسنة 2023 جزائي، جلسة 1/2 / 2024)

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن القضاء بسقوط الاستئناف إعمالاً لنص المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية إنما هو جزاء تقضي به محكمة الاستئناف قبل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم ينفذ العقوبة أو يتقدم للتنفيذ عليه قبل جلسة نظر الاستئناف المرفوع منه، ومؤدى ذلك عدم تطبيق جزاء السقوط إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة.

2- لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قررت بالاستئناف قبل المطعون ضده قيد برقم 1055 لسنة 2022 ولم يفتن الحكم المطعون فيه إلى ذلك وقضى بسقوطه بالمخالفة للثابت بالأوراق معتقداً أن الاستئناف مقدم من المحكوم عليه -المطعون ضده- مما حجب عن نظر موضوع استئنافها مما يعيبه بالقصور ويوجب نقض الحكم المطعون فيه جزئياً والإحالة لنظر موضوع الاستئناف رقم 1055 لسنة 2022.

المحكمة

يخلص وجيز الواقعة في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده بوصف أنه وآخرين بتاريخ سابق على 2020/10/19 بدائرة إمارة المتهمون جميعاً: -

- حازوا بقصد الاتجار مادة مخدرة (الحشيش من مسميات نبات القنب) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً على النحو المبين بالتحقيقات.

- حازوا بقصد الاتجار مؤثراً عقلياً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً على النحو المبين بالتحقيقات.

- تعاطوا مؤثرات عقلية (أمفيتامين- ميثامفيتامين- مركب حمض التتراهيدروكانابينول- مستقلب التتراهيدروكانابينول المادة الفعالة في الحشيش) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة عقابهم بوصف الجناية والجنحة طبقاً للمواد 1، 1/6، 17، 34، 39، 48/2، 56/1، 63، 65 من القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والجدولين الأول والخامس المرفقين بالقانون السالف الذكر.

وبجلسة 2022/6/30 قضت محكمة الابتدائية حضورياً أولاً: بإدانة المتهمين الأول / - والمتهم الثاني / - بالتهمتين الأولى والثانية ومعاقبة كل منهما بالسجن المؤبد للارتباط وإدانتهم بالتهمة الثالثة ومعاقبة كل منهما بالحبس ستة أشهر وإبعادهما عن البلاد عقب تنفيذ العقوبة ومصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وألزمتهما بالرسوم الجزائية المقررة. ثانياً: بإدانة المتهم الثالث/ - بالتهمة الثالثة ومعاقبته بالحبس ستة أشهر وإبعاده عن الدولة عقب تنفيذ العقوبة وبراءته من التهمتين الأولى والثانية وألزمته بالرسوم الجزائية المقررة.

المحكمة الاتحادية العليا

استأنف المحكوم عليهما الأول والثاني بالرقمين 1031، 1032 لسنة 2022، كما استأنفت النيابة العامة قبل المطعون ضده -.....- برقم 1055 لسنة 2022 س جزاء، وبجلسة 2023/2/7 قضت محكمة استئناف الاتحادية: بقبول الاستئنافات شكلاً، وفي الموضوع الاستئنافين رقمي 1031، 1032 لسنة 2022 برفضهما وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنفين الرسم. وفي الاستئناف رقم 1055 لسنة 2022 بسقوط الاستئناف وألزمته الرسم المقرر، فطعنت النيابة العامة بطريق النقض.

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون عليه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بسقوط الاستئناف رقم 1055 لسنة 2022 المرفوع من النيابة العامة، مما حجبته عن نظر موضوع الاستئناف رغم أن جزاء السقوط يتعلق بالمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مما يعيب الحكم ويوجب نقضه. ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن القضاء بسقوط الاستئناف إعمالاً لنص المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية إنما هو جزاء تقضي به محكمة الاستئناف قبل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم ينفذ العقوبة أو يتقدم للتنفيذ عليه قبل جلسة نظر الاستئناف المرفوع منه، ومؤدى ذلك عدم تطبيق جزاء السقوط إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة.

لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قررت بالاستئناف قبل المطعون ضده قيد برقم 1055 لسنة 2022 ولم يفتن الحكم المطعون فيه إلى ذلك وقضى بسقوطه بالمخالفة للثابت بالأوراق معتقداً أن الاستئناف مقدم من المحكوم عليه -المطعون ضده- مما حجبته عن نظر موضوع استئنافها مما يعيبه بالقصور ويوجب نقض الحكم المطعون فيه جزئياً والإحالة لنظر موضوع الاستئناف رقم 1055 لسنة 2022.